الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313637
تاريخ القرار: 19 أفريل 2018

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المذ بن ع ، عنوانه بنهج عدد تونس، محاميه الأستاذ نو الب الكائن مكتبه بشارع عدد مكرر، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع عدد ، تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نو الب محامي المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 20 ماي 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313637 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 7 نوفمبر 2012 في القضية عدد 36591 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/952 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب، بوصفه صاحب مدرسة تعليم سياقة، قد خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 سبتمبر 2010 تحت عدد 2010/952 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 38.259،300د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 23 فيفري 2011 تحت عدد 4821 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/952 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010"،

فاستأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ نو الـ محامي المعقب بتاريخ 20 جوان 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي:

1- خرق القانون من خلال سوء تطبيق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الدرجة الأولى قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وأحسنت تطبيق أحكام الفصلين 6 و38 المذكورين استنادا إلى أن القرائن التي اعتمدتها الإدارة والمتمثلة في تشكيل رقم معاملات المعقب باعتبار 8 ساعات تعليم سياقة ضارب 300 يوم عمل في السنة وامتحاني تعليم قانون الطرقات في الأسبوع على امتداد 44 أسبوع في السنة هي قرائن لا ترتقي إلى مستوى القرائن القوية والمتضافرة، وهي بالتالي مخالفة لأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود باعتبارها لم تتعزز بمعاينة إدارية ميدانية تفيد إنجاز تلك الساعات بصفة فعلية، كما أن الإدارة لم تقدم ما يفيد امتلاك المعقب لسيارة تتحمل ذلك الكم من ساعات التعليم أو وجود شخص ثاني يساعد المعقب على إنجاز عمله، إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بنقض الحكم الابتدائي رغم وجاهته وتكون بقضائها على هذا النحو قد خرقت أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2- ضعف التعليل من خلال تجاهل دفوعات المعقب بخصوص مؤيداته المتعلقة بوضعه الصحي والمهني، بمقولة أنه خلافا للحكم الابتدائي الذي كان في طريقه من حيث الأسس القانونية التي اعتمدها ومن حيث التعليل، فإن الحكم المنتقد جاء ضعيف التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف تجاهلت العديد من الدفوعات التي أثارها المعقب مثل الدفع المتعلق بعدم وجود إمضاءات بعض المراقبين وعدم ذكر تاريخ المراجعة المعمقة وكذلك الملف الصحي للمعقب وغيرها من المسائل الشكلية والأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة الحكم المنتقد تمسكت بأن المعقب لم يقدم دفتر محاسبته للإدارة واعتبرت ذلك قرينة ضده، متجاهلة دفعه المتمثل في أنه سبق له أن تقدم للإدارة وأعلمها بأنه لا يمسك دفتر محاسبة وابرمت معه الإدارة محضر صلح في الغرض ودفع مقابل ذلك مبلغ ألف دينار، إلا أن محكمة الاستئناف لم تبدِ موقفها من ذلك الصلح ورتبت على عدم مسك الدفتر جزاء إقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء، وهو أمر مخالف للقانون لأنه لا يمكن تقديم ترتيب جزاء على وضع قانوني تم تصحيحه بموجب الصلح؛ ومن جهة أخرى فإن العديد من زملاء المعقب ممن تم إخضاعهم للتوظيف الإجباري بنفس المبلغ الموظف على المعقب أبرموا صلحا مع الإدارة بمبلغ يقارب السبعة

آلاف دينار، بما يجعل إفراد المعقب بهذا المبلغ المجحف والمشط فيه خرق لمبدأ العدالة الجبائية ويعدّ موقفا مخالفا للواقع والقانون وقواعد العدل والإنصاف. كما تجاهلت محكمة الحكم المنتقد دفع المعقب بأن عدد ساعات وأيام العمل المعتمد من مصالح الجباية لا يمكن أن ينطبق على المعقب الذي أجرى عملية جراحية على ظهره بما يحول دون مكوثه على مقعد السياقة بالمعدل الذي اعتمدته الإدارة وهو 8 ساعات تعليم سياقة يوميا على امتداد 300 يوم عمل في السنة. كما أهملت محكمة الحكم المنتقد ما تمسك به المعقب بخصوص سيارة التعليم التي اشتراها بواسطة قرض من البنك التونسي للتضامن، وهي سيارة من الحجم الصغير ولا يمكنها أن تؤمن ذلك الكم من ساعات التعليم. كما أنه بالرجوع إلى الصفحة السابعة من الحكم المنتقد، يتبيّن وجود خرق المحكمة للقانون وللقواعد الأصولية للإثبات وذلك من خلال مطالبتها للمعقب بالإدلاء بشهادة من إدارة النقل البري تحدد عدد امتحانات السياقة التي كان يجريها لحرفائه سنويا، والحال أن عبء إثبات ذلك محمول على الإدارة، فضلا عن أن إدارة النقل البري لا تسلّم لأصحاب مدارس تعليم السياقة مثل هذه الشهائد. ويتواصل خرق محكمة الحكم المنتقد للقواعد الأصولية للإثبات إذ أنها طالبت المعقب بإثبات أمر سلبي يتمثّل في عدم عمله لمدة 300 يوم في السنة ولمدة 8 ساعات يوميا. فكيف له أن يثبت ذلك خاصة وأن التقرير الطبي المظروف بملف القضية يؤكد أن وضعه الصحي لا يسمح له بالمكوث في وضعية جلوس بالسيارة مثل هذه المدة، علما وأن حالته الصحية استوجبت إجراء عملية جراحية دقيقة على مستوى العمود الفقري وركن للراحة الوجوبية لمدة 10 أشهر.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 12 أوت 2013 والمتضمن ما يلي:

1- بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق القانون من خلال سوء تطبيق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنه يحق لمصالح الجباية أن تحدد رقم معاملات المعقب بعد أن ثبت لديها عدم تطابق رقم المعاملات والدخل المصرح بهما مع حجم النشاط الحقيقي للمعني بالأمر وذلك في غياب تقديمه لوثائقه المحاسبية، وقد اعتمدت مصالح الجباية على القرائن القانونية والفعلية المتمثلة في 8 ساعات تعليم سياقة يوميا لمدة 300 يوم عمل في السنة وامتحانين في السبوع على امتداد 44 أسبوع في السنة؛ وهي طريقة مستمدة من معطيات ومؤيدات قانونية تتعلق بنشاط مدارس تعليم السياقة. كما اتبعت إجراءات توظيف سليمة طبقا لأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وهو ما أيدته محكمة الحكم المنتقد معللة موقفها بأن المستأنف ضده لم يقدم ما يفيد مسكه لمحاسبة قانونية، وهو ما يخول للإدارة اعتمادا على القرائن القانونية والفعلية والتي لم يقدم المستأنف ضده ما يدحضها كتقديمه لعدد الامتحانات التي يجريها سنويا عن طريق إدلائه بشهادة من المصالح المختصة،

كما لم يقدم ما يثبت أنه يعمل أقل من 300 يوم في السنة وأقل من 8 ساعات في اليوم الواحد. وعليه، فإن ادعاء محامي المعقب بأن القرائن التي اعتمدتها الإدارة في تعديل رقم معاملات منوبه لا ترتقي إلى مستوى القرائن القوية والمتضافرة، هو ادعاء باطل باعتبار وأن المعني بالأمر لم يقدم خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي ما يفنّد الأسس المعتمدة خاصة وأن الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة هي طريقة قانونية على معنى أحكام الفصل 6 سالف الذكر.

2- بخصوص المطعن الثاني والمتعلق بضعف التعليل من خلال تجاهل دفوعات المعقب بخصوص مؤيداته المتعلقة بوضعه الصحي والمهني، فإن محامي المعقب أكد أن محكمة البداية قد أجابت بكل إسهاب وإقناع عن كل الدفوعات الشكلية والأصلية التي أثارها الطرفين بما فيها تلك المتعلقة بالملف الصحي لمنوبه، وقد بينت محكمة البداية بخصوص ما تمسك به المعقب من عدم قدرته على العمل طيلة الساعات التي حددتها الإدارة بأن الملف الطبي المقدم لا يكفي وحده لإثبات توقف المعني بالأمر عن النشاط أو تقلصه باعتبار ثبوت تواصل النشاط وعدم تقديم الملف الطبي زمن التوظيف. لذا، فإنه لا يمكن لمحامي المعقب أن يطالب محكمة الاستئناف بالرد على دفوعات لم يثرها وبمسائل شكلية سبق لمحكمة البداية أن قضت فيها واقتنع بها بقوله أن محكمة البداية قد أجابت بكل إسهاب وإقناع عن كل الدفوعات التي أثارها الطرفين ثم يدعي ضمن مستندات تعقيبه بأن محكمة الاستئناف قد تجاهلت دفوعاته الشكلية والأصلية. ويستنتج مما سبق بيانه أن قرار محكمة الحكم المنتقد جاء معللا ومستساغا فيما يتعلق بجميع المسائل التي سبق للمعني بالأمر أن أثارها في رده على مستندات استئناف الإدارة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من محامي المعقب بتاريخ 21 نوفمبر 2013 في الجواب على رد الإدارة على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 مارس 2018، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ء ال ال ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نو البر محامي المعقب ورافع على ضوء مستندات التعقيب طالبا نقض الحكم المطعون فيه، ولم يحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 19 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق القانون من خلال سوء تطبيق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث ينعى محامي المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيقها أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الدرجة الأولى لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري فإنها أحسنت تطبيق أحكام الفصلين 6 و38 المذكورين استنادا إلى أن القرائن التي اعتمدتها الإدارة والمتمثلة في تشكيل رقم معاملات المعقب باعتبار 8 ساعات تعليم سياقة ضارب 300 يوم عمل في السنة وامتحانين في الأسبوع على امتداد 44 أسبوع في السنة، لا ترتقي إلى مستوى القرائن القوية والمتضافرة، وهي بالتالي مخالفة لأحكام الفصلين 6 و38 سالفي الذكر والفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود باعتبار وأن تلك القرائن لم تتعزز بمعاينة إدارية ميدانية تفيد إنجاز تلك الساعات بصفة فعلية؛ كما أن الإدارة لم تقدم ما يفيد امتلاك المعقب لسيارة تتحمل ذلك الكم من ساعات التعليم أو وجود شخص ثاني يساعد المعقب على إنجاز عمله.

وحيث ينص الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي: "يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة".

وحيث تنص أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجـراءات الجبائية على أن "تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزءا منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات (...)".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث أنّ القرينة هي ما يستدل به عن شيء غير معلوم بشيء معلوم بالاعتماد على فكرة الشيء المعتاد، هذا وقد جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القرائن القانونية والفعلية لا تتكون عن طريق الافتراض والاستنباط والتخمين وإنما ترتكز على عناصر واقعية ملموسة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم الابتدائي أن محكمة الدرجة الأولى عللت قضاءها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بأن الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود يقتضي أن تكون القرائن المعتمدة قوية ومتظافرة، في حين اعتمدت الإدارة على قرائن جاءت مجردة لا شيء يثبتها ويؤكد تحقيق رقم معاملات على أساسها، إذ جاء الملف خال من أية معاينة ميدانية أو أدلة أو محاضر معاينة إدارية تثبت تحقيق المعترض لذلك العدد من ساعات التعليم ومن الامتحانات ومن أيام العمل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري للأداء أنّ مصالح الجباية، ولئن اعتمدت القرائن القانونية والفعلية التي خوّل لها القانون استعمالها، فإن ما تأسست عليه تلك القرائن من معطيات تمثلت في احتساب ثماني ساعات تعليم سياقة في اليوم بحساب 10,500د للساعة، وامتحانين في الأسبوع بحساب 25,000د للامتحان الواحد ضارب 44 أسبوع، وفترة ممارسة نشاط بـ 300 يوم في السنة، لا يعدو أن يكون مجرد افتراض واستنباط لم يتعزز بالإثباتات التي يمكن أن تجعل تلك القرائن جدية كتوظيف سابق على نشاط مماثل أو عناصر قانونية أو واقعية مثل المعاينات الميدانية أو الفواتير أو الوصولات أو الدفاتر أو غيرها من الوثائق المحاسبية التي تبرز حقيقة تلك المعطيات.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد والحالة ما ذكر قد جانبت الصواب لما خالفت محكمة البداية في ما قضت به من عدم جدية القرائن التي اعتمدتها الإدارة وانتهت إلى إقرار تلك القرائن مخالفة بذلك أحكام الفصلين 6 و38 المذكورين أعلاه، فضلا عن أنها قامت بقلب عبء الإثبات بأن طالبت المعقب بالإدلاء بما يدحض القرائن التي اعتمدتها الإدارة، والحال أن هذا العبء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة.

وحيث يتجه والحالة ما ذكر قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث يتمسك محامي المعقب بضعف التعليل من خلال تجاهل محكمة الحكم المنتقد دفوعات منوّبه بخصوص مؤيداته المتعلقة بوضعه الصحي والمهني، بمقولة أنه خلافا للحكم الابتدائي الذي كان في طريقه من حيث الأسس القانونية التي اعتمدها ومن حيث التعليل، فإن الحكم الاستئنافي جاء ضعيف التعليل ذلك أنه تجاهل العديد من الدفوعات التي أثارها المعقب مثل الدفع المتعلق بعدم وجود إمضاءات بعض المراقبين، وعدم ذكر تاريخ المراجعة المعمقة وكذلك الملف الصحي للمعقب وغيرها من المسائل الشكلية والأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة الحكم المنتقد تمسكت بأن المعقب لم يقدم دفتر محاسبته للإدارة واعتبرت ذلك قرينة ضده، متجاهلة دفعه المتمثل في أنه سبق له أن تقدم للإدارة وأعلمها بأنه لا يمسك دفتر محاسبة وابرمت معه الإدارة محضر صلح في الغرض ودفع مقابل ذلك مبلغ ألف دينار، إلا أن محكمة الاستئناف لم تبدِ موقفها من ذلك الصلح ورتبت على عدم مسك الدفتر جزاء إقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء، وهو أمر مخالف للقانون لأنه لا يمكن تقديم ترتيب جزاء على وضع قانوني تم تصحيحه بموجب الصلح؛ ومن جهة أخرى فإن العديد من زملاء المعقب ممن تم إخضاعهم للتوظيف الإجباري بنفس المبلغ الموظف على المعقب أبرموا صلحا مع الإدارة بمبلغ يقارب السبعة آلاف دينار، بما يجعل إفراد المعقب بهذا المبلغ المجحف والمشط فيه خرق لمبدأ العدالة الجبائية ويعدّ موقفا مخالفا للواقع والقانون وقواعد العدل والإنصاف. كما تجاهلت محكمة الحكم المنتقد دفع المعقب بأن عدد ساعات وأيام العمل المعتمد من مصالح الجباية لا يمكن أن ينطبق على المعقب الذي أجرى عملية جراحية على ظهره، بما يحول دون مكوثه على مقعد السياقة بالمعدل الذي اعتمدته الإدارة وهو 8 ساعات تعليم سياقة يوميا على امتداد 300 يوم عمل في السنة. كما أهملت محكمة الحكم المنتقد ما تمسك به المعقب بخصوص سيارة التعليم التي اشتراها بواسطة قرض من البنك التونسي للتضامن، وهي سيارة من الحجم الصغير ولا يمكنها أن تؤمن ذلك الكم من ساعات التعليم. كما أنه بالرجوع إلى الصفحة السابعة من الحكم المنتقد، يتبيّن خرق المحكمة للقانون وللقواعد الأصولية للإثبات وذلك من خلال مطالبتها للمعقب بالإدلاء بشهادة من إدارة النقل البري تحدد عدد امتحانات السياقة التي كان يجريها لحرفائه سنويا، والحال أن عبء إثبات ذلك محمول على الإدارة، فضلا عن أن إدارة النقل البري لا تسلم لأصحاب مدارس تعليم السياقة مثل هذه الشهائد. ويتواصل خرق محكمة الحكم المنتقد للقواعد الأصولية للإثبات إذ أنها طالبت المعقب بإثبات أمر سلبي يتمثل في عدم عمله لمدة 300 يوم في السنة ولمدة 8 ساعات يوميا. فكيف له أن يثبت ذلك خاصة وأن التقرير الطبي المظروف بملف القضية يؤكد أن وضعه الصحي لا يسمح له بالمكوث في وضعية جلوس بالسيارة مثل

هذه المدة، علما وأن حالته الصحية استوجبت إجراء عملية جراحية دقيقة على مستوى العمود الفقري وركن للراحة الوجوبية لمدة 10 أشهر.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تتضمن مذكرة التعقيب بيان أسباب الطعن وأن تكون مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يتضح بقراءة هذا المطعن أنه، ولئن جاء تحت عنوان ضعف التعليل، فإن محرره جمع صلبه بالإضافة إلى ذلك بين عدة مطاعن مختلفة تمثلت في مخالفة القانون وخرق مبدأ العدالة الجبائية ومخالفة الواقع والقانون ومخالفة قواعد العدل والإنصاف والقواعد الأصولية للإثبات وهضم حقوق الدفاع.

وحيث يكون المطعن الراهن والحالة ما ذكر مخالفا لمقتضيات 68 سالف الذكر، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد ز بن تـ وعضويّة المستشارين السيد ر عا والسيدة ج اله

وتلي علنا بجلسة يوم 19 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س المـ

المستشار المقرر **الرئيس**

ء الو الز ز بن تـ ،

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل